

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء فروع جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسبوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ فروع جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسبوط على الوجه الآتي :

(١) فرع جامعة القاهرة في المنصورة يضم كليات الطب والعلوم والمعلمين بالمقصورة .

(٢) فرع جامعة الاسكندرية في طنطا يضم كليات الطب والتجارة والعلوم والمعلمين بطنطا والزراعة بكفر الشيخ

(٣) فرع جامعة عين شمس في الزقازيق يضم كليات التجارة والزراعة والطب البيطري والزقازيق والزراعة بشين الكوم .

(٤) فرع جامعة أسبوط في المنيا يضم كلية الزراعة وفرع كلية المعلمين بالمنيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذن الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٩٠ (١٠ صفر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠

في شأن تخصيص حصة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالى للإتصالات الجديدة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس النواب ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز للجامعة ولوزارة التعليم العالى بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراضها والتي يثبت عدم صلاحيتها على أن تودع حصيتها في صندوق بصرف منه على الإتصالات والتجهيزات دعماً للتعليم الجامعي والعالى وذلك طبقاً للقواعد التي يرضها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات بالنسبة للجامعات والقواعد التي يرضها وزير التعليم العالى بالنسبة للكليات والمعاهد العالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذن الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٩٠ (١٠ صفر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر